على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت وان لم
يخرج من المسجد • ولو مضغ العلك او الهليلج تفسد • ولو ابتلع
ما بقي بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد
وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا صومه
فصل في سجود السهو سجدة السهو واجبة • لا تجب الا بترك
الواجب او بتاخيره او بتاخير ركن • اما ترك الواجب
كما نسي قراءة القنوت او التشهد في القعدتين
في اظهر الروايات • وتكبيرات العيدين • وكما اذا جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر • وذكر في الذخيرة يجب بستة
اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ • او يسجد قبل ان
يركع • وبتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة
الثانية فسجدها • او يؤخر القيام الى الثانية او الثالثة
وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين • وبتغيير الواجب
نحو ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر • وبترك الواجب
نحو ان يترك القعدة الاولى • وبترك السنة المضافة الى جميع

الصلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى • وقال
بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب • وعليه المحققون
ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة
يجب • وهو الاصح والاقل • وذكر في النوادر ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات
قصار او اية طويلة فعليه السهو • وان خافت اية قصيرة يجب
عنده خلافا لهما • ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره • وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه • وهو المختار ذكره في القنية • ولو قام الى الخامسة
او قعد في الثالثة يجب بمجرد القيام والقعود • وان نهض الى الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد • وفي وجوب السهو
اختلاف • وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه • فان كان الى القيام اقرب لم يقعد
ويسجد للسهو • ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرأ القرآن
في ركوعه او في سجوده او في التشهد يجب • وان قرأ الفاتحة
في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة • او قرأ التشهد قائما

... المحافظة كذلك فاما التشهد في القعدة الاولى واجب فان ... الاسلام ... واجب